

قرار رقم ١٩ / ٢٠٢٥  
تحديد مدة حصة التدريس في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية

إن وزير التربية والتعليم العالي،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القرار رقم ٩٦/١٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ (النظام الداخلي لمدارس التعليم المهني والتقني الرسمية)،  
وحيث إن عدداً كبيراً من المعاهد والمدارس الفنية الرسمية قد تعرض للتدمير الكامل والتخريب بسبب العدوان الاسرائيلي الغاشم ،  
وحيث إن عدداً كبيراً من الطلاب والاساتذة قد نزحوا من بيوتهم التي تعرضت ايضاً للتدمير والتخريب بسبب العدوان المذكور ،  
وحيث إن اعادة الاعمار والترميم تتطلب وقتاً ، اضافة الى الآثار النفسية للعدوان على كل من الاساتذة والطلاب والاهل ،  
وحيث إن الظروف الاستثنائية بحاجة الى تدابير استثنائية،  
ومن اجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية ،  
بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

لذلك ،

المادة الاولى : تُحدد مدة حصة التدريس الواحدة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ب ٤٠ دقيقة فقط،

المادة الثانية : يُبلغ هذا القرار من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

١٤ ١٥٥٥٥ ٢٠٢٥

بيروت في:  
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي